الرافعي رحمه الله لان عقد البيع عقد ضمان ونقل وجهاً انه انما يصير مضموناً
اذا اسلم عن جهة البيع اما اذا اسلمه على موجب الدين فلا هو
ويجب المهر لنزول الزوجها يعني على اظهر القولين والقول انه لا يجب المهر ردها
الرافعي رحمه في الشرح قوله وعليه قيمته يعني للراهن تحت قيمته
على المذهب قال القطع بذلك هو طريقة والطريقة الثانية فيه قولان
ذكرهما الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح قوله والاصح انه اذا حلف
ينبغي ان يقول والاظهر فانه قول لا وجه والخلاف في ذلك قولان
كذلك ذكره الرافعي والمصنف في الروضة وقوله انه يغرم الاقل
يعطي انه وجه ايضا وليس كذلك بل هذه طريقه فكان ينبغي ان يقول
على المذهب والطريقة الثانية في ذلك قولان احدهما هذا والثاني يغرم
الارش بالغاً ما بلغ وكان المصنف رحمه الله تبع لنقل المحرر فانه قال الاصح
لكن المحرر لم يخص الاصح بالوجه والله اعلم قوله في باب التفليس
وقيل لا رجوع هذا يوهم انه لا رجوع في هذه المسئلة اصلا وليس كذلك
بل المراد انه قيل لا رجوع لان المرسل قيمة الولد فله الرجوع وجهاً
واحداً وكلام المحرر اوضح من كلامه هنا فانه قال وان لم يسلك
فاصح الوجهين انه سقط حقه من الرجوع والله اعلم قوله
فالاصح تعين الرجوع كان ينبغي ان يقول فالاظهر فان الخلاف في ذلك
قولان

قولان نقلهما هو في الروضة وغيره قوله واول العلك الرجوع ليس
هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا باع نخله مطلعة غير مؤبرة ثم ابرت عند الرجوع
فاما اذا كانت غير مطلعة عند البيع ثم اطلعت غير مؤبرة عند
الرجوع فالصحيح انه لا يتعدى الرجوع والله اعلم قوله فلعوا واحدها
قال الرافعي رحمه الله اذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان
حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارش النقص في ماله وهل يضارب
به البايع او يقدم فيه خلاف قوله في باب الحجر العدل والفطن لعله
اراد بالعدل المصدر يعني انه اهل لجهده فيه وتنقنه واراد بقوله الفطن يعني
حفظ الفطن وصونه وهيبته ونحو ذلك والله قوله وقيل يشترط فك
القاضي مقتضى هذا اللفظ انه لا ينفك الا بالقاضي على وجه ولم ار ذلك
وحكى في الروضة بل قال القاضي والاب والجد وفي الام والوصي وجهان والله اعلم
قوله ولا ابدال المال في الاظهر كلامه هذا يقتضي ان الخلاف قولان
ولم اراه في شرح الرافعي والروضة في هذا الموضع وقال المصنف في الروضة
في الرابع من باب دعوى الدم والقسامة اقرار المحجور عليه بالاتلاف هل يقبل فيه
وجهان سبقا في الحجر لم اراه وجهان في الروضة وشرح الرافعي قوله
في باب الصلح ولو صالح من دين على عين هذا وقع في النسخ على عين بعض فهمله
ثم تاء مثناة من تحت ثم نون وكأنه تصحيف فانا ما وجدته على عين معجمة ثم ياء ثم راء ثم هاء

Copyright © King Saud University